الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القـــدس مـــن منظـــور القانون الدولي الإنساني.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني*

مقدمة :

خلال النزاع العسكري الذي نشب في الشرق الأوسط في شهر حزيـــران / يونيـــو عام ١٩٦٧، احتلت القوات العسكرية الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي التي كـــانت قد حددت للدولة العربية وفق قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحـــدة رقـــم (١١) ١٨١ لعام ١٩٤٧. وتمثل هذه الأراضي ما تبقـــى مـــن فلســـطين أيـــام الانتـــداب البريطاني والتي شملت الضفة الغربية لنهر الأردن، وكانت تحت ســـيطرة الأردن، وقطاع غزة الذي كان خاضعا للإدارة المصرية. وقد بينت اتفاقيـــات الهدنـــة بيـــن إسرائيل من جهة وبين مصر والأردن من جهة أخرى حدود هذه الأراضـــي. كمـــا احتلت القوات الإسرائيلية في نفس الوقت شبه جزيرة سيناء المصرية ومرتفعـــات الجولان السورية. ولأن إسرائيل قامت باحتلال هذه الأراضي عسكريا فإن صكـــوك القانون الدولي الإنساني قابلة للتطبيـــق بشـــأن إدارة الاحتـــلال الإســـرائيلي لـــهذه الأراضي وبما يتعلق وسلوكها تجاه السكان المدنيين، أي "الأشخاص المحميون".

- ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة حول آليـــات لتطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس.
- ١٥ تموز ١٩٩٩ جنيف، سويسرا.
- إعداد البعثة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، نيويورك.
- ترجمة حسين ضيف الله.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

بعد انتهاء الحرب، تبنى مجلس الأمن القرار رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٢ تشرين ثاني ١٩٦٧، والذي أكد مبدأ القانون الدولي القائل : "بعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة "، كما أكد أن تحقيق السلام في الشرق الأوسط لا بد أن يكون على أساس "انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها خلال النزاع العسكري الأخير"، و"إنهاء الاحتلال العسكري واحترام سيادة ووحدة واستقلال كل دولة في المنطقة وحقها في العيش بسلام، ودونما تهديد، داخل حدود آمنة ومعترف بها" وقد شكل هذا القرار، القائم على مبادلة الأرض مقابل السلام، الأساس لعملية السلام في الشرق الأوسط. لكن حتى الآن لا تزال الأراضي الفلسطينية ترزح تحت الاحتلال الإسرائيلي.

من صكوك القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس هي : اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب / أغسطس ١٩٤٩، الملحق (البروتوكول) الإضافي للاتفاقية رقم ١ لعام ١٩٧٧، والأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بخصوص احترام قوانين الحرب، وهنالك إجماع دولي على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وأنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ على الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ وتشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجماع الأسرة الدولية هذا. بناء عليه، ومن وجهة نظر الأسرة الدولية، باستثناء إسرائيل (الدولة المحتلة)، فإن الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس والأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ هي "أراض محتلة" ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.

لقد أكد مجلس الأمن الدولي انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس في ٢٥ قرار. وتدعو أغلبية هذه القرارات إسرائيل (الدولة

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

المحتلة) للإذعان إلى شروط الاتفاقية والقبول بشرعية وجواز انطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولقد تبنت هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أجسام أخرى من الهيئة الدولية، العديد من القرارات المتشابهة والتي دعت أيضاً إلى إنهاء الاحتلال مؤكدة مراراً على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وضرورة تحقيقها.

لكن إسرائيل وبالمقابل لا زالت ترفض قطعياً شرعية انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس وقامت بانتهاكات خطيرة لجميع مواد الاتفاقية دون استثناء، فمع بداية الاحتلال، فرضت إسرائيل على الأراضي الفلسطينية وسكانها تدابير قمعية لا حصر لها مثل الاعتقال الإداري، النفي، هدم البيوت بالإضافة إلى عقوبات جماعية شتى منزلة بهم أشد ألوان الأذى والمعاناة.

لقد عمدت سلطات الاحتلال إلى إجراء تغييرات، جذرية أحيانا، في أوضاع ومعالم الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها الوضع الديموغرافي من خلال مصادرة الأرض ونقل مواطنين إسرائيليين إليها ليستعمروها. وكثيرا ما تتذرع السلطات الإسرائيلية بحجة الأمن أو احتياجاتها العسكرية. ولا تزال سلطات الاحتلال تدعي أن هذه المستعمرات (غير الشرعية)، أقيمت لخدمة حاجات إسرائيل الأمنية، لكن سلطات الاحتلال في الواقع، إنما تنفذ سياسة توسعية تستند إلى رؤية أيديولوجية، ولخدمة تلك السياسة، تستعين إسرائيل بإمكانياتها العسكرية الهائلة، كما وتفرض وتشرع أنظمة وسياسات إدارية واقتصادية وقانونية خاصة تقلب الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبشكل تدريجي وتحولها إلى ما يشبه استعمارا قائما فعليا، الأمر الذي يحقق هدفا رئيسيا من أهداف إسرائيل التوسعية متمثلا في منع الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم الوطنية.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

لقد عالجت القرارات العديدة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي انتهاكات إسرائيل الخطيرة لمواد اتفاقية جنيف الرابعة والممارسات الإسرائيلية المنافية لأحكامها قبل الاستيطان، النفي، تدابير غير شرعية في القدس المحتلة، إطلاق النار العشوائي على المدنيين العزل والعقوبات الجماعية، وقد أدانت القرارات الدولية، وبشكل واضح، هذه الممارسات الإسرائيلية غير القانونية مطالبة إسرائيل بالكف عنها والإذعان التام لأحكام اتفاقية جنيف ولما جاء في قرارات الشرعية الدولية، وقد طالب مجلس الأمن في العديد من قراراته اتخاذ آليات تضمن الحماية والآمن للمدنيين الفلسطينيين وكلف الأمين العام للأمم المتحدة القيام بتدابير لتنفيذ قرارات المجلس بهذا الخصوص.

كما أن الأسرة الدولية رفضت تكرارا ومرارا بشكل ثابت، ومن خلال قرارات الأمم المتحدة، ادعاءات إسرائيل وأدانت سياساتها وممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ففي عام ١٩٦٨، أقامت الجمعية العمومية للأمم المتحدة لجنة خاصة للتحقيق في ممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين وللسكان العرب في الأراضي المحتلة. وبالرغم من عدم تعاون إسرائيل معها فقد قدمت اللجنة تقارير دورية إلى الجمعية العمومية في كل من جلساتها. ولم تتعاون إسرائيل أيضا مع المقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة-الذي عينته مفوضية حقوق الإنسان عام ١٩٩٣.

يمثل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس حالة خاصة وفريدة من نوعها وذلك لأسباب عدة :

أولاً، وفرة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني وحدتها وهي مخالفات جسيمة وانتهاكات خطيرة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والتي أدت إلى زيادة معاناة

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال وفي الحقيقة إن هذه السياسات والممارسات تمثل انتهاكات منهجية ومنظمة للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا، استمرار هذه الانتهاكات لسنين طويلة تقارب اثنان وثلاثون عاما في تجاهل تام للمواقف الواضحة للأسرة الدولية وفي تحد صارخ للعديد من قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

ثالثاً : لقد حولت السلطات الإسرائيلية، من خلال سياساتها التوسعية ومصادرة وضم الأراضي احتلالها للأراضي الفلسطينية من احتلال عادي إلى استعمار فعلي متنكرة للحقوق والشرعية للشعب الفلسطيني بأكمله، وللأسف، يستمر هذا الوضع المؤلم ونحن نشرف على نهاية القرن العشرين الذي شهد نهاية الاستعمار البغيض في أنحاء مختلفة من العالم.

إزاء تعنت إسرائيل وإمعانها في ممارساتها غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة اتخذت الأسرة الدولية مؤخرا إجراءات إضافية للتأكيد على مواقفها، فعقدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة جلستها الطارئة العاشرة في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٩٧، تحت عنوان "لنتحد من أجل السلام" للبحث في الممارسات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وسائر الأراضي الفلسطينية. وجدير بالذكر أن الجلسات الطارئة من الإجراءات النادرة في الأمم المتحدة وتعقد على أساس قرار الأمم المتحدة رقم (٧) ٣٧٧A لعام ١٩٥٠. ولقد أوصى المجتمعون في الجلسة الطارئة العاشرة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بعقد مؤتمر حول إيجاد آليات ملزمة لتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ولضمان احترامها، من قبل إسرائيل (الدولة المحتلة) وفقا للمادة (١) من الاتفاقية، وتمثل الدعوة إلى عقد مؤتمر "خاص" لبحث الوضع الفلسطيني فقط، سابقة لا مثيل لها في تاريخ الاتفاقية. وفي ٩ شباط / فبراير ١٩٩٩، استأنفت

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

الجمعية جلستها الخمسين وأوصت بعقد المؤتمر يوم ١٥ تموز / يوليو ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا، وأكدت الجمعية العمومية في القرارات التي تبنتها في الجلسة الخمسين مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة في احترام وضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة.

إننا نأمل أن يمثل هذا المؤتمر، خطوة حاسمة نحو إلزام إسرائيل، دولة الاحتلال، باحترام اتفاقية جنيف الرابعة والكف عن ممارساتها غير القانونية، كما نأمل أن يشكل المؤتمر خطوة فاعلة نحو تعزيز احترام الاتفاقية وتطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال.

أولاً : <u>نبذة عن القانون الدولي الإنسان</u> :

يعرف القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة وتعود بداياته إلى الستينات من القرن الماضي أي ١٨٦٠ تقريبا، حين تم عقد مؤتمران دوليان لبلورة اتفاقيات تتعلق بحالات اللجوء إلى الحرب. وكان من أهم الأهداف لهذين المؤتمرين وضع شروط وأحكام مكتوبة تحكم تصرفات الأطراف المتنازعة في حالات الحرب بدلا من أحكام العرف غير المدونة السائدة أنذاك والتي يسهل التملص منها. وهدف المشاركون للتوصل إلى اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق واضحة، صريحة، وملزمة تحظى بإجماع دولي.

كان احترام الإنسانية وحماية ضحايا الحرب دونما تمييز بين مدنيين أو عسكريين جرحى الهدف الأساسي للاتفاقيات المنشودة. وبني القانون الدولي الإنساني على أساس المبدأ القائل : ليس لأطراف النزاع عند اللجوء إلى الحرب حرية مطلقة في اختيار الأسلحة والوسائل الحربية. ويحكم هذا النوع من القوانين العلاقة بين الشخص والأعداء بينما يحكم قانون حقوق الإنسان علاقة الفرد بدولته.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

عقد المؤتمر الأول حول القانون الدولي الإنساني سنة ١٨٦٤ في جنيف، سويسرا لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان. أما المؤتمر الثاني فقد عقد سنة ١٨٦٨ في مدينة سان بطرسبرغ الروسية، لحظر مقذوفات البنادق المتفجرة (دمدم). ونتج عن هذين المؤتمرين اتجاهان متمايزان، لكل منهما وجهة نظر محددة، في قانون النزاعات المسلحة. تمثل الأول في " قانون جنيف " واقتصر على معالجة أوضاع ضحايا الحرب العسكريين ممن يقعون في أيدي العدو، كأسرى حرب، والمعتقلين من المدنيين. أما الثاني "قانون لاهاي" فيتعلق بالحرب ذاتها واستخدام وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين.

قانون جنيف :

مع أن "اتفاقيات جنيف" قد تطورت على مدى قرن من الزمن تقريبا إلا أن جذورها تعود إلى منتصف القرن التاسع عشر حين دعت الحاجة إلى تفحص ويلات ما يلاقيه العسكريون في الميدان. حيث كان العلاج الصحي للجرحى في الميدان بدائيا وغير كاف أغلب الأحيان. وحيث شهدت حروب نابليون قصفا للمستشفيات الميدانية، أدى إلى تردد طواقم الإسعاف في تقديم المساعدة للجرحى وإهمالهم، الأمر الذي اعتبر خرقا وتجاوزا للعرف الذي كان سائدا آنذاك والذي يقضي بعدم التعرض للمستشفيات الميدانية والطواقم الصحية والحفاظ على حياة الجنود الجرحى ومعالجتهم دون تمييز.

بعد الحرب بادر رجل الأعمال السويسري "ج. هنري دونان" إلى تأسيس منظمة وطنية خاصة لتقديم الإغاثة الطبية للعسكريين، كما اقترح وضع اتفاقية لتسهيل عمل المنظمة ومتطوّعيها وضمان خدمات إغاثة أفضل للجرحى. وأسس دونان عام ١٨٦٣ "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" والتي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

للصليب الأحمر" تنفيذا لفكرته. وقد تم تأسيس جمعيات إغاثة في بلدان أخرى حملت اسم "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر".

في العام ١٨٦٤ وبناءً على دعوة من الحكومة السويسرية عقد في جنيف مؤتمراً دبلوماسياً، أسفر عن نتيجة ملموسة هي التوقيع على "اتفاقية لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش بالميدان". وبمقتضى هذه الاتفاقية، تقرّر وجوب تقديم الإسعافات والرعاية الصحية للمحاربين الجرحى والمرضى دون أي تمييز ضار مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه. كما تقرر وجوب احترام أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت الطبية. على أن يميز هؤلاء الأفراد أنفسهم وكذلك المنشآت الصحية بعلامة مميزة – صليب أحمر على أرضية بيضاء – ومثل المؤتمر واتفاقية جنيف الأولى، الموقعة في ١٨٦٤ **مولد القانون الدولي الإنساني.**

في عام ١٨٩٩ تم التوقيع على اتفاقية أخرى لملاءمة اتفاقية جنيف ١٨٦٤ للحرب البحرية لتطبيقها على "جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار" في عام ١٩٠٦ تمت مراجعة اتفاقية ١٨٦٤، وفي عام ١٩٠٧ تم تعديل اتفاقية ١٨٩٩ لتلائم النسخة المنقحة عام ١٩٠٦. بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وفي عام ١٩٢٩ دعت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف أسفر بدوره عن تطوير الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان. كما تبنى المؤتمر اتفاقية أخرى حول معاملة أسرى الحرب. وقد وسعت هذه الاتفاقية من نطاق "الأشخاص المحميين" وفقا لقانون جنيف، حيث برزت حاجة ماسة بعيد الحرب العالمية الأولى لوضع أنظمة محددة لمعاملة أسرى الحرب بالرغم من وجودها أصلا في اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩.

بعد انتهاء الحرب الأهلية الإسبانية والحرب العالمية الثانية جرى مراجعة وتنقيح "قانون جنيف" وعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في الفترة الواقعة بين ٢١ نيسان /

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

أبريل – ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ وضعت خلاله "الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب" وخلال المؤتمر جرى استبدال ثلاث اتفاقيات (اتفاقية ١٩٠٧ واتفاقيتان من ١٩٢٩) باتفاقية جديدة منقحة وموسعة. وفيها تم توسيع نطاق تعريف أسرى الحرب ليشمل أعضاء حركات المقاومة المنظمة. وأسفر المؤتمر أيضا عن خلق اتفاقية جديدة هي "اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب" وهدفت إلى حماية فئتين من المدنيين : أولاً، الأعداء من المدنيين في أراضي دولة محاربة وثانيا، سكان الأراضي المحتلة أي المدنيين الذين يجدون أنفسهم، نتيجة النزاع المسلح، تحت سلطة العدو.

أما الأمر الجديد الذي أسفر عنه المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٤٩ ونتيجة للحرب الأهلية الإسبانية فهو ما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات. إذ قرر المؤتمر وجوب تطبيق الاتفاقيات بأكملها في حالات النزاع الحربي الدولي. كما قرر اعتبار المادة (٣) مادة مشتركة بين الاتفاقيات الأربعة والتي تنص على تطبيق الاتفاقيات الأربعة "في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة..." وكان هذا بمثابة خطوة عظيمة لا بد منها للتعامل مع وضع النزاعات الداخلية.

ونتيجة لمؤتمر ١٩٤٩، تطور "قانون جنيف" ليشمل الاتفاقيات الأربعة التالية :

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢آب / أغسطس ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القـــدس مـــن منظـــور القانون الدولي الإنساني.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة فـــي ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

تشمل الاتفاقيات الأربعة مواد مشتركة ومتماثلة فعلياً ومـــن الممكـــن تصنيفـــها ووضعها تحت عناوين ثلاثة :

- **أحكام عامة :**

تتألف من المواد الإثنتي عشر في بداية كل اتفاقية تحدد نطاق التطبيق وطرقـــه. زمن التطبيق، الاتفاقيات الخاصة، حقـــوق الأشـــخاص المحميـــن غـــير القابلـــة للتصرف، مسؤوليات الدول الحامية ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- **قمع انتهاكات أحكام الاتفاقيات :**

المواد التي تفرض، بين أمور أخرى، عقوبات إزاء المخالفات المقترفة.

- **أحكام ختامية:**

مواد تعريفية حول إجراءات التوقيع والتصديق والانضمام إلى الاتفاقيات.

الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان لاتفاقيات جنيف :

وفي العام ١٩٧٧ تم إقرار ملحقان إضافيان لاتفاقيات جنيف وقانون لاهـــاي هدفـــا إلى الحد من اللجوء إلى العنف ولحماية المدنيين من خـــلال تعزيـــز قواعـــد إدارة النزاعات المسلحة. وقد جاء هـــذان الملحقان بعد مداولات طويلة في الأمم المتحـــدة حول قواعد إدارة الحرب (قانون لاهاي) وحماية المدنيين (قانون جنيـــف) بعـــد أن برزت حاجة ماسة لتطوير الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتعزيـــز آليات تطبيقها، وقد توجت هذه المداولات بالنجاح في الدورة الأخيرة من " المؤتمـــر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المســـلحة " الذي عقد في سويسرا عام ١٩٧٧.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

بعد أربع جلسات سنوية بين عامي ١٩٧٤ و١٩٧٧ تم وضع مشروع الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخة عام ١٩٤٩. الملحق (البروتوكول) الأول ويتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية. والملحق (البروتوكول) الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية. وفي ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧ أقر المؤتمر الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان ودخلا حيز التنفيذ في ٧ كانون أول / ديسمبر ١٩٧٨.

يمثل اعتماد قواعد حماية السكان المدنيين من آثار الحرب إنجازا ضخما في القانون الدولي الإنساني خاصة أنها تؤكد مبادئ القانون العرفي غير المكتوبة. والجديد الهام الذي جاء في الملحق (البروتوكول) الأول هو التحديد الواضح لنطاق تطبيق الاتفاقيات، كما الملحقان، ليتضمن "النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحقها في تقرير مصيرها.." المادة (١).

قانون لاهاي :

يعود "قانون لاهاي" كما "قانون جنيف" إلى منتصف القرن التاسع عشر، وهو في الأصل عبارة عن وثيقتين متمايزتين، الأولى وهي "مبادئ لايبر"، أما الثانية فهي "الإعلان" خلال الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ – ١٨٦٥) أعلن الرئيس الأمريكي أمرا رئاسيا يحدد قواعد لإدارة الحرب البرية بما فيها أساليب القتال ومعاملة المواطنين من مدنيين وغيرهم. وعرف هذا النص أيضا بلائحة "التعليمات" أو "مبادئ لا يبر" على أسم "فرانسيس لايبر" وهو محام في القانون الدولي كان أعد لائحة المبادئ. وبالرغم من أن الوثيقة هذه كانت لغاية إقليمية محلية إلا أنها أصبحت نموذجا لتقنين قواعد وقوانين الحرب في أماكن أخرى.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

أما الوثيقة الثانية، فهي "إعلان سان بطرسبرغ لحظر القذائف المتفجرة " الصادر عام ١٨٦٨ في مدينة سان بطرسبرغ الروسية، إثر لقاء للجنة العسكرية الدولية International Military Commission بناءً على دعوة من الحكومة الروسية. وكمعاهدة دولية جاء "الإعلان" كتعبير عن الاهتمام في حظر المقذوفات المتفجرة والتي كانت قد طورت مؤخراً. وقد جاء في الإعلان : "... إن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب"، وكذلك: "إن الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تنشده أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، كما أن "هذه الأسلحة تزيد، دونما مبرر، من معاناة الجنود المصابين وتحكم عليهم بالموت حتماً لذلك فإن استعمال هذه الأسلحة "يناقض قواعد الإنسانية". وقد ترك "الإعلان" الباب مفتوحاً لإبرام اتفاقيات مماثلة حين الحاجة. على ضوء تطور التصنيع الحربي، "لتحقيق التوازن بين القواعد الإنسانية والضروريات العسكرية".

في عام ١٨٩٩، بدعوة من الحكومة الروسية، تم عقد "مؤتمر لاهاي الأول للسلام" في العاصمة الهولندية، لاهاي. وهدف المؤتمر إلى إيجاد ظروف تسمح بالحد من اللجوء إلى الحرب. في البداية، أملت الدول المجتمعة إلى فرض فكرة التحكيم الدولي وعقد لقاءات دورية لتعزيز مناخ السلام. لكن الفكرة جوبهت بالرفض، وبحث المجتمعون عدة قضايا تتعلق في مستقبل النزاعات المسلحة. في الختام تبنى المؤتمر "الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحقاتها". تضمنت "الاتفاقية" قواعد وأحكام للحرب البرية بما فيها تعريف "الاحتلال الأجنبي"، معاملة أسرى الحرب، تقييدات تحكم سير العمليات العدائية ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات لا مبرر لها، بالإضافة إلى تقييدات على سلوك "الدولة المحتلة" في الأراضي التي تحتلها. وقد شكل "إعلان بطرسبرغ" ومداولات اللجنة العسكرية الدولية عام ١٨٦٨ أساس الاتفاقية التي أبرمت.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

عقد "مؤتمر لاهاي الثاني للسلام" عام ١٩٠٧ بغية تحقيق هدف المؤتمر الأول وهو صون السلام العالمي. ولصعوبة تحقيق الهدف المتوخى، قام المجتمعون بمراجعة وتنقيح الاتفاقية الأولى كما ناقشوا بعض القضايا التي تتعلق بالحرب البحرية. وتبنى المؤتمر "الاتفاقية (٩) الخاصة بالقصف البحري وقت الحرب" بالإضافة إلى اتفاقيتين بخصوص الحرب البحرية. شهد "قانون لاهاي" بعض التطور النسبي بعيد المؤتمر الثاني. ونشبت الحرب العالمية الأولى وتم تأسيس عصبة الأمم التي لم تبد أي اهتمام يذكر بقوانين الحرب. وكذلك كانت حالة هيئة الأمم المتحدة التي أقيمت بعيد الحرب العالمية الثانية. وكان العمل الوحيد الملحوظ على صعيد تطوير قوانين الحرب ما قامت به "اليونسكو" عند تبنيها "اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح" الموقعة في لاهاي في ١٤ أيار / مايو عام ١٩٥٤.

الوضع الحالي :

تم التصديق على "اتفاقيات جنيف" من قبل ١٨٨ دولة أعضاء في الأمم المتحدة، باستثناء دولتين فقط، مما يؤكد شمولية وعالمية الاتفاقيات الفعلية. وبالرغم من طبيعتها التعاقدية، تعكس الاتفاقيات، مبادئ القانون الدولي العرفي وبذلك فهي ملزمة للمجتمع الدولي بأسرة. وقد صادقت ١٥٥ دولة على الملحق (البروتوكول) الإضافي (١). أما الدول الأخرى. ومن ضمنها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، فلم تصادق عليه حتى الآن. ويعتبر "قانون لاهاي" المؤسس والقائم على القانون العرفي الدولي ملزما لجميع الدول. وفي الواقع، فإن القانون الإنساني الدولي يشكل جزءا أساسيا ومهما من القانون الدولي وعلى الدول. خاصة الأطراف في نزاعات، احترامه والخضوع لأحكامه.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ :

تشكل "اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب" جزءا أساسيا بالغ الأهمية من القانون الدولي الإنساني ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي التي تنطبق على الأراضي

الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس بالإضافة إلى باقي الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل في عدوانها عام ١٩٦٧. ولعدم وجود نصوص قانونية تحمي المدنيين قبل الحرب العالمية الثانية، فقد جاء وضع الاتفاقية، بشكل خاص، ليعكس رغبة إنسانية عالمية لحمايتهم. ولأن الاتفاقية اكتسبت صفة القانون العرفي فإنها تمثل امتدادا لقانون لاهاي لعام ١٩٠٧ وصرحا قانونيا حقيقيا حيث "تحمي الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في القتال" وتوفر الحماية للأشخاص "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". (المواد ٣، ٤).

ولأن معظم انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في أراض محتلة فإن اتفاقية جنيف الرابعة تعنى وبشكل رئيسي ومباشر بحماية الأشخاص المدنيين، الخاضعين لسلطة احتلال أجنبي، من تعسف هذه السلطة وسوء استخدامها. تهدف الاتفاقية، التي تحتوى على ١٥٩ مادة بالإضافة إلى ثلاثة ملاحق، إلى "تأمين احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمته، بحماية حقوقه وحرياته التي تمثل جوهر وجوده من أي اعتداء". وبنيت الاتفاقية على أساس "المبدأ المقبول عالميا" والذي يفرض على الأطراف المتنازعة، رغم الحرب أو الاحتلال، أن تكفل للمدنيين من سكان الأقاليم المحتلة، الاستمرار في ظروف حياة عادية وفق قوانينهم وعاداتهم وثقافتهم. وتستند الاتفاقية أيضا إلى الاعتقاد المفصل والواضح في المادة (٢٧) بأن للأشخاص

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

المدنيين، في أراض محتلة أم لا، وفي جميع الأحوال، "حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ...". وهذا يؤكد بوضوح أن للأشخاص "المدنيين المحميين الخاضعين لاحتلال أجنبي" حقوق وحصانة لا يجوز انتهاك حرمتها. وتحظر الاتفاقية، بوجه خاص، الممارسات التالية :

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ولا سيما التعذيب والمعاملة القاسية والتشويه،
- أخذ الرهائن،
- النفي والنقل التعسفي للمدنيين،
- السلب، العمليات الانتقامية والعقوبات الجماعية،
- الأعمال الانتقامية والاعتداء على الكرامة الشخصية، وبالأخص الأعمال المهينة والحاطّة بالكرامة والتمييز الضار في المعاملة على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الجنسية أو الآراء والمعتقدات السياسية الخ.

تعرف المادة (٢) الحالات التي تنطبق فيها الاتفاقية وتفصل المادة (٤) تعريف الأشخاص المنتفعين بالحماية (المدنيون المحميون). وخلال تدوين اتفاقية جنيف الرابعة عمدت الدول المشاركة إلى ترك المجال واسعاً أمام دواعي التطبيق لتكفل بذلك أوسع الإمكانيات لحماية المدنيين. وفي هذا الصدد، بنيت الاتفاقية على مبدأ أساسي : الأشخاص المحميون هم أولئك الذين يجدون أنفسهم "في لحظة ما وبأي شكل كان" تحت سلطة احتلال أجنبي أو دولة محتلة ليسوا من رعاياها (المادة ٤). تحتوي اتفاقية جنيف الرابعة أحكام تحدد سلوك وتصرفات دولة الاحتلال إزاء سكان الأراضي التي تحتلها كما تحدّد واجباتها وحقوقها.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

احترام الاتفاقية :

لا يدع القانون الدولي الإنساني مجالا للانتقاص من بعض مبادئه لذرائع عسكرية أو أمنية أو مصالح إقليمية. وذلك لأن أحكام القانون الدولي قد أخذت بعين الاعتبار الضروريات الحربية إذ توفق بين الضرورة الحربية والمعاملة الإنسانية واحترام الذات البشرية. كما أن الاتفاقية تحتوي على عدد من التنازلات لتتوافق مع متطلبات الأمن والمصالح الإقليمية للدول. تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على الاتفاقية : "حالما يتوفر أحد شروط الانطباق وفق المادة (٢). لا يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة التذرع، بحجة قانونية أو غير ذلك، للتملص من احترام الاتفاقية. أما عبارة" في جميع الظروف "فتعني أيضا أن لا علاقة لطبيعة النزاع بتطبيق الاتفاقية. زد على ذلك، فإن المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا، والتي تعكس أحد أحكام القانون العرفي، تثير إلى أنه لا يجوز لأي طرف (في معاهدة) أن يتذرع بنصوص قوانينه الداخلية كمبرر لعدم الوفاء بتعهداته".

تنص المادة (١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف على :"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" وبذلك تبرز وتشدد على الالتزام القانوني للأطراف المتعاقدة بهذا الصدد. لقد جاء التزام الأطراف السامية المتعاقدة بهذا الإعلان ليؤكد الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقيات كونها ليست معاهدات ثنائية بسيطة تعتمد مبدأ التبادلية. إن عالمية الاتفاقيات والقيم الجوهرية للمبادئ الإنسانية المجمدة فيها تعطي طابعا شموليا للالتزام الوارد في المصطلحين، "تحترم وتكفل" الاحترام، علاوة على ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني، وفق مبدأ نطاقه العالمي، يقضي بأن تقوم الدول بملاحقة الأشخاص المتهمين باقتراف مخالفات جسمية كما تبينها المادة (١٤٧) وإنزال العقوبة بهم.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

وعلى الدول تقديم هؤلاء الأشخاص إلى محاكمها المختصة أو أن تسلمهم إلى طرف متعاقد آخر معني بمحاكمتهم.

وترفض بعض الدول الإقرار بانطباق الاتفاقيات مما يسبب مشكلة رئيسية تواجه تطبيقها، ولا تكمن المشكلة في الإطار القانوني أو الإنساني للاتفاقيات بل في الإطار السياسي، وفي الواقع، عندما تنكر بعض الدول الأطراف انطباق الاتفاقيات لدوافع سياسية وليس قانونية، فهي بهذه الحالة تتبنى موقفا غير شرعي. وقد تلجأ دول أخرى إلى القبول بانطباق الاتفاقيات كأمر واقع وليس بشكل شرعي. وتؤدي هذه المشكلة إلى خلق قواعد موازية لنصوص قائمة وملزمة كما في اتفاقيات جنيف.

<u>تطبيق الاتفاقيات :</u>

توفر اتفاقية جنيف الرابعة آليات عديدة للتطبيق. وتقع المسؤولية الأساسية والمباشرة على عاتق الأطراف المتعاقدة، وفي المقام الرئيسي، على الدول الأطراف في نزاع مسلح وبالأخص دولة الاحتلال، وتأتي آلية التطبيق الرئيسية عبر ملاءمة التشريعات والقوانين الداخلية لدولة طرف مع أحكام الاتفاقيات كوضع قانون لمعاقبة مقترفي المخالفات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي. ومن الآليات الرئيسية أيضا نظام الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي منحت حقا شرعيا للقيام بمهام موكلة إليها لمنفعة السكان المدنيين وبالنيابة عنهم. وتنادي الاتفاقيات بنشر الوعي بهذه المعلومات الواردة فيها كإحدى وسائل التطبيق. وتقضي المادة (٩٠) من الملحق (البروتوكول) الأول بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق. كما تطالب المادة (٨٩) الأطراف السامية المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة في حالات المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) المذكور.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

الاتفاقيات، القانون الدولي والاحتلال :

بالإضافة إلى أحكامها العامة التي تفرض احترام المدنيين، تحدد اتفاقية جنيف الرابعة قواعد معينة تتعلق بحالات الاحتلال في المواد ٤٧-٧٨ ويجدر أخذ هذه المواد بعين الاعتبار وبشكل مواز لأحكام قانون لاهاي لعام ١٩٠٧ الملزمة لأطراف النزاع، واستنادا إلى قانون لاهاي، تعرف المادة (٤٢) الاحتلال كما يلي "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو..." ويعتبر القانون الدولي "الاحتلال" كحالة مؤقتة ولا يشمل نقل السيادة. إن احتلال الأراضي بواسطة القوة لا يمنح دولة الاحتلال "سلطة الدولة" على الأراضي المحتلة نفسها أو على سكانها.

تعتبر المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة من أبرز الأحكام المتعلقة بموضوع الاحتلال والتي تحظر على دولة الاحتلال نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. لقد وضعت هذه المادة خصيصاً لمنع استعمار وضم الأراضي ولمنع إجراء أية تغييرات مجحفة فيها، وعليه، فإن التغيير سيكون نتيجة حتمية لعملية النقل المحظور. وفي ذات الوقت، تفصل الاتفاقية النطاق الزمني لانتهاء التطبيق، ففي حالة احتلال ما، ينتهي تطبيق القانون الدولي الإنساني وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة، بزوال الاحتلال الفعلي أو حين التوصل إلى تسوية سلمية شاملة للنزاع وفق أحكام القانون الدولي العام.

تتفق اتفاقية جنيف الرابعة مع قانون لاهاي بالإضافة إلى أحكام القانون الدولي لتضع مفاهيم أساسية للاحتلال الحربي وتتضمن ما يلي :

- ليس للمحتل سيادة على الأراضي التي يحتلها وإنما يمارس عليها سلطة الأمر الواقع.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

- الاحتلال، بحكم تعريفه، حالة مؤقتة. وحقوق المحتل في الأراضي التي يحتلها حقوق عابرة ويطغى عليها التزامه باحترام القوانين والأحكام الإدارية سارية المفعول.
- خلال ممارسة صلاحياته، على المحتل أن يلائم بين حاجتين أساسيتين : تحقيق حاجاته العسكرية واحترام مصالح السكان. وتوازن القواعد الدولية بين هذه المتطلبات.
- لا يجوز للمحتل أن يمارس سلطته لخدمة مصالحة أو لسدّ احتياجات مواطنيه، ولا يسمح له بتاتاً استغلال سكان الأراضي المحتلة أو مواردها أو أي من الممتلكات العامة الخاضعة لسيطرته لمنفعة دولة الاحتلال أو منفعة رعاياها.

إن القواعد العرفية التي تحكم واجبات وصلاحيات المحتل تجاه استخدام الأرض والموارد الطبيعية الأخرى في الأراضي المحتلة وكذلك الأنشطة الاقتصادية هي بسيطة وواضحة : على المحتل أن يحترم الملكية الخاصة. وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة كما قانون لاهاي هذا المبدأ بشكل راسخ. تنص المادة ٤٦(٢) من قانون لاهاي : "لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة" ولكن يجوز إستملاكها لأغراض المنفعة العامة لسكان الأراضي المحتلة المحميين كما يمكن استخدامها لأغراض عسكرية.

يخضع تدخل المحتل الحربي في الأنشطة الاقتصادية وسلوكه في الأراضي التي يحتلها إلى قيود صارمة ما عدا التدخل الذي يهدف إلى سدّ احتياجاته العسكرية أو الأمنية، أو لتغطية نفقاته العسكرية الناشئة عن الاحتلال أو لحماية مصالح السكان المحميين ورفاهيتهم. لذا، لا يجوز للمحتل أن يتدخل في شؤون الملكية الخاصة للسكان المحميين أو الملكية العامة في الأراضي التي يحتلها إلا في هذه الحالات. ويسند هذا المبدأ مفهوماً عاماً في القانون الدولي بأن أية تغييرات في الملكية يقوم

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

بها المحتل أن لا تكون دائمة أولاً، وأن لا تلحق أية أضرار بالسكان المحميين، ثانيا،

تمثل المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة نتيجة طبيعية لأحد متطلبات القانون العرفي التي لا تجيز للمحتل استغلال الممتلكات في الأراضي التي يحتلها أو السكان المحميين لخدمة مصالحة الاقتصادية أو غيرها. وتؤكد الفقرة ٤٦(٢) حظر استخدام الأرض لغير الاحتياجات العسكرية كما هو مبيّن في قانون لاهاي. وتطبق المبادئ ذاتها على المياه بغض النظر عن كونها ملكية خاصة أو عامة، وتعتبر المياه، في القانون الدولي، ملكية ثابتة غير منقولة. وإذا كانت من الممتلكات العامة فيحظر استخدامها إلا لسد الحاجات العسكرية أو لسد احتياجات السكان المحميين. ولهذا، يحظر على الاحتلال استخدام المياه لمنفعته المادية أو ضخّها إلى داخل حدود دولته.

ثانيا : القانون الدولي الإنساني :

المواد المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس

<u>اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩:</u>

المادة (١) احترام الاتفاقية

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

المادة (٢) تطبيق الاتفاقية

"علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها."

المادة (٤) تعريف الأشخاص المحميين

"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

المادة (٦) بداية التطبيق ونهايته

"تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة٢.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من ١ إلي ١٢ و٢٧ ومن ٢٩ إلي ٣٤ و٤٧ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٩ ومن ٦١ إلي ٧٧ و١٤٣"

المادة (٧)

".. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها ..".

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

المادة (٨) عدم جواز التنازل عن الحقوق

"لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

المادة (١١) بدائل الدول الحامية

"للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية..".

المادة (٢٧) المعاملة، أولا : اعتبارات عامة

"للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير..".

المادة (٢٩) المسؤوليات

"طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها".

المادة (٣١) حظر الإكراه

"تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول علي معلومات منهم أو من غيرهم".

المادة (٣٢) حظر العقوبات البدنية، والتعذيب، إلخ

"تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

المادة (٣٣) المسؤولية الفردية، العقوبات الجماعية، السلب، الاقتصاص

"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

السلب محظور.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

المادة (٤٦) إنهاء التدابير التقييدية

"تلغي التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك.

وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة".

القسم الثالث : <u>الأراضي المحتلة</u> :

المادة (٤٧) عدم المساس بالحقوق

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي علي مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

المادة (٤٩) النفي، النقل، الإخلاء

"يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه...".

"... لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها".

المادة (٥٢) حماية العمال

"لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعا أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلي ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلي بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم علي العمل في خدمة دولة الاحتلال".

المادة (٥٣) أعمال التدمير المحظورة

"يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

المادة (٦٤) التشريعات الجزائية، اعتبارات عامة

"تبقي التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية..."

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

المادة (١٤٦) العقوبات الجزائية، أولا - اعتبارات عامة

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية..."

المادة (١٤٧) ثانيا- المخالفات الجسيمة

"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

المادة (١٤٨) ثالثا - مسؤوليات الأطراف المتعاقدة

"لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

الملحق (البرتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة

"... إذ تؤكد من جديد، فضلا على ذلك، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات لعام ١٩٤٩ وأحكام هذا الملحق (البروتوكول) بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذي يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها ..."

المادة (١) مبادئ عامة ونطاق التطبيق

".... ينطبق هذا الملحق (البروتوكول) الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة."

المادة (٣) بداية ونهاية التطبيق

(أ) " .... تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال ..."

المادة (٤) الوضع القانوني لأطراف النزاع

"لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق. على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) على الوضع القانوني لهذا الإقليم".

المادة (٥١) حماية السكان المدنيين

"٢.... لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم ...."

"٤... تحظر الهجمات العشوائية .."

٦... تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.."

المادة (٥٢) الحماية العامة للأعيان المدنية

".. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع .."

المادة (٥٣) حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

"تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ أيار / مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخر الخاصة بالموضوع :-

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القـــدس مـــن منظـــور القانون الدولي الإنساني.

- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع".

المادة (٥٤) حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

- ".... يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنـــى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمنـــاطق الزراعيـــة التـــي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري...."

المادة (٨٠) إجراءات التنفيذ

- "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجـــراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).
- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلـــة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وتشرف على تنفيذها.

- **المادة (٨٥) قمع انتهاكات هذا الملحق (البروتوكول)**

- "... تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة مـــن المـــادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق (البروتوكول) إذا اقترفت عن عمـــد، مخالفة للنصوص الخاصة في هذا الملحق (البروتوكول)، وسببت وفـــاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة.

أ. جعل السكان المدنيين أو الأفراد هدفا للهجوم.

ب. شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان العامة عن معرفـــة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشـــخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية ١".

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

ثالثا من المادة ٥٧

- "... تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق (البروتوكول)، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق (البروتوكول).

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية".

المادة (٨٦) التقصير

- "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول)، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع قمع هذا الانتهاك".

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القـــدس مـــن منظـــور القانون الدولي الإنساني.

المادة (٨٩) التعاون

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخـــرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، بالتعاون مع الأمـــم المتحـــدة وبمـــا يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (٩٦) العلاقات التعاهدية لدى سريان هذا الملحق (البروتوكول)

٣- "... يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مســـلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المـــادة الأولـــى أن تتعـــهد بتطبيـــق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) فيما يتعلق بهذا النزاع، عن طريـــق توجيـــه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات ..."

<u>اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧</u>

المادة (١)

"على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكـــون مطابقـــة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية".

المادة (٣)

"يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بـــالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمـــون إلى قوته المسلحة".

الأنظمة المرفقة لاتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البريـــة، ١٩٠٧

المادة (٤٢)

"تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشـــمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

المادة (٤٣)

"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

المادة (٤٦)

"ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة".

المادة (٤٧)

"يحظر السلب حظرا تاما"

المادة (٥٠)

"لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية".

المادة (٥٥)

"لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع".

المادة (٥٦)

"يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

ثالثا : اتفاقية جنيف الرابعة والأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس:

تجمع الأطراف السامية المتعاقدة وهيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس كما تنطبق على باقي الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل في عدوان الخامس من حزيران ١٩٦٧، وتم التأكيد على انطباقها من خلال ٢٥ قرارا لمجلس الأمن وفي قرارات كثيرة للجمعية العامة وأجسام أخرى في هيئة الأمم المتحدة.

إن حماية السكان المدنيين أفرادا أو جماعات، هي المحور الأساسي لاتفاقية جنيف الرابعة حين يجدون أنفسهم "في لحظة ما وبأي شكل كان" تحت سلطة احتلال حربي لدولة ليسوا من رعاياها (المادة٤) وفي "جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي" (المادة٢) ويؤكد الملحق "البروتوكول" الأول بشكل واضح وقطعي نطاق انطباق الاتفاقية وملحقها، علاوة على ذلك فإن وضع الأراضي الفلسطينية بما فيه القدس "كأرض محتلة" أمرا لا يقبل الجدل وفق قانون لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي تنص المادة ٤٢ منه على "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو".

ترفض إسرائيل (دولة الاحتلال) انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس متحدية بذلك الإجماع الدولي المذكور أعلاه، وتستشهد إسرائيل بشكل ضيق ومحدود بالمادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة حيث تدعي أن الاتفاقية تنطبق فقط في حالة احتلال دولة لأراضي دولة أخرى من الأطراف السامية المتعاقدة، وبما أن الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة لم يكونا يخضعان لسيادة الأردن ومصر، فإن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

احتلال إسرائيل لهذه الأراضي، ومع ذلك فإن الإدعاء الإسرائيلي غير قانوني، وكما أشرنا أعلاه، فإن اتفاقية جنيف الربعة خصصت لحماية حقوق السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم "تحت سلطة طرف في النزاع وليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" (المادة٤) بعض النظر لمن كانت السيادة على الأراضي قبل احتلالها، ولا تشير المادة على وجه الحصر إلى أراضي "دولة ذات سيادة" وأن هذه "السيادة القانونية" قد أجليت بواسطة جيش الاحتلال، كما أن مصطلح "الأراضي" الوارد في الاتفاقية لا ينحصر أيضا على "أرض تحمل الحكومة المهزومة صكوك ملكيتها" فالمادة (٢) لا تطرح الملكية الفعلية للأرض عندما تشير إلى "أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة".

علاوة على ذلك، فإن مصر لم تدعى سيادتها على قطاع غزة، كما أن المجتمع الدولي لم يعترف بسيادة الأردن على الضفة الغربية ومدينة القدس، مما يبرهن بطلان الإدعاء الإسرائيلي، ولقد جاء موقف الأسرة الدولية هذا على أساس أن السيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة هي للشعب الفلسطيني الذي تعترف الأسرة الدولية بوجوده وبحقوقه، وفي الحقيقة أن الإدعاء الإسرائيلي يفتح الباب أمام الموقف القانوني الصحيح بأن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على كامل الأراضي الفلسطينية التي خصصت للدولة العربية وفق قرار التقسيم (١١) ١٨١ لعام ١٩٤٧ والتي قامت إسرائيل باحتلالها وهذا يعني أن الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي التي احتلتها لإسرائيل عام ١٩٦٧ فحسب بل على جميع الأراضي الواقعة بين حدود الدولة اليهودية كما حددها القرار (١١) ١٨١ وبين خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩، والتي احتلتها إسرائيل عام ١٩٤٨، والفرق الأساسي بين الحالتين أن المجتمع الدولي لم يتخذ موقفا تجاه الوضع القانوني لهذه الأراضي التي احتلت عام

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

١٩٤٨ بعكس موقفه وتأكيده على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي احتلتها لإسرائيل عام ١٩٦٧ بما فيها القدس.

بالرغم من أن إسرائيل لم تصادق على الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقية جنيف، إلا أنه أي البروتوكول يحدد نطاق التطبيق لاتفاقيات جنيف وملحقاتها بشكل واضح لا لبس فيه ويتضمن "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير" المادة (١).

إن المبادئ ونصوص القانون الدولي الإنساني المذكورة آنفا توضح بشكل كاف أن موقف إسرائيل غير قانوني ويتعذر الدفاع عنه، وفي الحقيقة، أن إسرائيل تتبنى ذات الموقف إزاء انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على مرتفعات الجولان السورية، وهي أرض تابعة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة، مما يؤكد أن موقفها قابل للدحض.

لقد تبنت محكمة العدل العليا الإسرائيلية موقفا مغايرا إلى حد ما، عندما أقرت بأن الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ هي "أراض محتلة" ففي هذا الصدد أقرت المحكمة بانطباق قانون لاهاي لعام ١٩٠٧ كجزء من القانون العرفي الدولي، ورغم ذلك فقد فسرت المحكمة أحكام لاهاي بشكل أجاز كل تصرف من قبل المؤسسة العسكرية الإسرائيلية، وبخصوص اتفاقية جنيف الرابعة تمنعت المحكمة عن اتخاذ موقف إزاء انطباق الاتفاقية معللة ذلك بأن النظر في الاتفاقية ليس من صلاحيات المحاكم البلدية الإسرائيلية لأن الاتفاقية لم تدرج ضمن التشريعات المحلية الإسرائيلية، وعموما كان "عدم انطباق القانون الدولي" هو الاتجاه السائد لدى المحكمة العليا التي انشغلت بالشكليات القانونية على حساب

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

جوهر القضايا مما أدى إلى تقويض تأثير القانون الدولي على تصرفات جيش الاحتلال.

سياسة الاستيطان:

هنالك إجماع دولي أكيد وواضح تجاه عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وباقي الأراضي العربية، (الموقف الأمريكي جرى تمييعه، في فترة لاحقة، عندما اعتبر "المستوطنات عقبة في طريق السلام" ومؤخرا اعتبرها تلحق ضررا بالعملية السلمية).

وتشير المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة وبشكل واضح إلى المستوطنين أو رعايا دولة الاحتلال في نصها "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنين إلى الأراضي التي تحتلها" وبهذا حظرت المادة المذكورة المستوطنات بشكل بين ومطلق دونما اعتبار لدواعي إقامتها، وقد وضعت خصيصا لمنع الاستعمار الذي ينتج حتما عن عمليات النقل هذه وفي تعليقها على اتفاقية جنيف الرابعة تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن المادة (٦) ٤٩ وضعت لمنع ممارسات مماثلة لتلك التي قامت بها بعض الدول خلال الحرب العالمية الثانية نقلت مجموعات من رعاياها إلى الأراضي التي احتلتها لأسباب سياسية وأهداف عنصرية، أو كما زعموا، لاستعمار هذه المناطق، لقد أدت عمليات النقل تلك إلى تدهور الوضع الاقتصادي للسكان الأصليين وعرضت وجودهم كشعب للخطر".

وفي محاولتها تبرير إقامة المستوطنات، تدعي إسرائيل منذ وقت طويل، أن المستوطنات أقيمت لدواع أمنية تخدم احتياجات جيش الاحتلال الإسرائيلي، وبالرغم من تبيان زيف هذا الإدعاء فعلى ما يبدو أن إسرائيل تستخدم ادعاءها هذا للتخفيف من عامل الضغط الدولي عليها وللتملص من تطبيق قانون لاهاي، وقد

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

بدأت إسرائيل مؤخرا طرح موقفها السياسي المبني على أيديولوجية توسعية خلال طرحها لمفهوم "أرض إسرائيل" أو "إسرائيل الكبرى"، ويؤكد هذا بوضوح الطبيعة الاستعمارية للهجمة الاستيطانية والهدم الإسرائيلي الحقيقي لضم الأرض، ولقد رفض المجتمع الدولي وبشدة ماضيا وحاضرا الموقف الإسرائيلي بشأن الاستيطان برمته.

تنفيذ الاتفاقية:

بالرغم من وضوح مسئوليتها القانونية كأحد الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، فإن إسرائيل تمعن في تحدي أحكام الاتفاقية، وبرغم الإجماع الدولي المناهض لهذا التحدي ترفض إسرائيل تنفيذ أحكام الاتفاقية وترتكب بشكل متعمد ومنهجي مخالفات جسيمة وانتهاكات خطيرة لقواعدها، كانت إسرائيل قد وقعت على اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٥٠ وأودعت رسالة المصادقة عليها بتاريخ ٦تموز/يوليو ١٩٥١، دون تسجيل أي تحفظات، ولهذا فإن إسرائيل ملزمة قانونيا بالتقيد بأحكام الاتفاقية والاستجابة للنداءات المتكررة التي تطالب إسرائيل بتنفيذ التزاماتها وفق أحكام الاتفاقية بما يتعلق واحتلالها الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس بالإضافة إلى الأراضي العربية التي احتلتها عامة ١٩٦٧، إن الطبيعة الإنسانية والخيرة والشمولية التي تتميز بها اتفاقية جنيف تجعلها ملزمة للأسرة الدولية كما هي الحال مع اتفاقية لاهاي والملزمة للأسرة الدولية كذلك.

تنص المادة (١) والمشتركة بين اتفاقيات جنيف "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" وبناء عليه، لا يمكن لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يقدم أية حجة فعالة، قانونية أو غير ذلك لتبرير عدم التزامه بالاتفاقية بشكلها الكلي، وتعني عبارة "في جميع الأحوال" أن

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

الاتفاقية لا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النزاع وأن الضرورات الأمنية لا يمكن أن تكون ذريعة لتبرير موقف مغاير من الاتفاقيات على أساس أوضاع خاصة، ولا يسمح القانون الدولي الإنساني لتفسيرات أو تغييرات أحادية الجانب أو إجراءات تنتقص من الاتفاقية من قبل أحد الأطراف المتعاقدة وأن يتملص من تنفيذها وعدم التقيد بها تحت أي ذريعة كانت أمنية أو وطنية أو عسكرية، ويعود هذا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت قد أخذت بعين الاعتبار الضرورات الحربية حين وفقت بين الاحتياجات العسكرية والمتطلبات الإنسانية عند تقنينها لهذه الضرورات، وفي الواقع أن اتفاقية جنيف الرابعة تحتوى على عدد من التنازلات إزاء متطلبات الدول الأمنية ومصالحها الوطنية.

علاوة على ذلك يجب تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن وجود أو عدم وجود تشريعات وطنية تقضي بذلك، كما أن موقف الدولة، أحاديا كان أم ثنائيا، إزاء إدراج أحكام القانون الدولي ضمن نطاق تشريعاتها المحلية ليس ذريعة مناسبة إطلاقا، ويتعارض هكذا موقف مع المادة (١٨) من ميثاق فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي تنص على: "تكون الدولة ملزمة بعدم إتيان أي فعل قد يبطل أهداف وفحوى معاهدة كانت أبدت قبولها بها وموافقتها عليها،"فميثاق فيينا أساسا، كمنظم فعلي للقانون العرفي الدولي، ينص أن دولة ما "لا يجوز لها أن تتذرع بأحكام تشريعاتها المحلية كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية التي تفرضها معاهدة هي طرف فيها" (المادة ٢٧).

وفي محاولة منها للتخفيف من الضغط الدولي عليها تدعي إسرائيل أنها تطبق "الأحكام الإنسانية" من الاتفاقية لكن اتفاقيات جنيف لا تفرق بين "الأحكام الإنسانية" والأحكام "غير الإنسانية" إذ أنها مجتمعة تشكل جسما واحدا من القانون الدولي الإنساني، وبناء عليه فإن الموقف الإسرائيلي غير صحيح وبما أن إسرائيل

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

لا تعلن وبشكل صريح عن ماهية "الأحكام الإنسانية" التي تدعي أنها تطبقها فإنه مما يزيد من ضعف موقفها بكثير.

نهاية التطبيق ودوام الاحتلال

إن انطباق أحكام اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس يبقى ساريا حتى زوال الاحتلال فعليا فاستنادا إلى المادة (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحدد متى يتوقف انطباق أحكام الاتفاقيات، تنص على "يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية، من ١ إلى ١٢، ٢٧، ومن ٢٩،إلى ٣٤،و٤٧،و٤٩،و٥١،و٥٢،و٥٣،و٥٩،ومن ٦١ إلى ٧٧،و١٤٣.

وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "في حالة الاحتلال للأراضي، يوقف تطبيق القانون الدولي الإنساني وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة، عند زوال الاحتلال فعليا أو عند التوصل إلى تسوية سياسة شاملة للنزاع وفق قواعد القانون الدولي العام" وإلى أن يحصل هذا يستحيل التملص من الحقوق التي تضمنها اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا ما أكدته المادة (٧) في نصها "ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها" وتأسيسا عليه، فإن موقف إسرائيل الذي تدعى فيه أن تطبيق الاتفاقية قد انتهى بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية غير صحيح إطلاقا إذ لا يزال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية قائما ولذلك تبقى إسرائيل، كدولة الاحتلال، ملزمة بأحكام الاتفاقية.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

وتدعى إسرائيل أن الاحتلال طويل الأمد يعطي المحتل صلاحيات "واسعة" أو "شاملة" وهذا موقف غير صحيح أيضا، وقد رفضت الأسرة الدولية وخبراء القانون الدولي الحجة الإسرائيلية، كما أن موقف إسرائيل هذا يتناقض والقانون الدولي الذي يعتبر أن الاحتلال بطبيعته حالة مؤقتة ولا تنتقل إليه أي من أشكال السيادة، إن احتلال أراض خلال نزاع مسلح لا يسبغ على دولة الاحتلال "صلاحية الدولة" على سكان الأراضي المحتلة أو على الأراضي التي تحتلها فحقوق المحتل على الأراضي التي يحتلها هي حقوق عابرة وتخضع إلى أحكام ملزمة تبطلها ألا وهي وجوب احترام القوانين وقواعد الإدارة سارية المفعول.

واجبات الأطراف السامية المتعاقد لضمان الاحترام

تضع اتفاقيات جنيف في المادة (١) المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، مسؤولية قانونية على الأطراف السامية المتعاقدة، أفرادا ومجتمعين، بالإضافة إلى احترام وتطبيق الاتفاقيات من قبل الأطراف الأخرى، وكما أشرنا أعلاه، فإن المادة (١) المشتركة تنص على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" وقد أضيفت هذه المادة في جنيف عام ١٩٤٩ لتعزيز إمكانية تطبيق الاتفاقية وجاءت المادة (٨٩) من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول مكملة للمادة (١) إذ تنص على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة".

تؤكد المادة (١٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة على الإلزام القانوني للأطراف السامية المتعاقدة الوارد في المادة (١) من الاتفاقيات بأن تكفل احترام الاتفاقية في جميع الأحوال وتعود وتؤكد أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"، وتنص المادة (١٤٦) على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذي يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية.

وتحاجج إسرائيل أن المادة (١) تشير إلى الطلب من الدول الأطراف أن تكفل احترام الاتفاقية من قبل مواطنيها ولا تشكل التزاما بين الدول لفرض الالتزام على دولة أخرى باحترام الاتفاقية، وهذه الحجة باطلة لأنها تقوض أحد الأركان الأساسية لاتفاقيات جنيف ألا وهي مسؤولية الدول مجتمعة للدفاع عن حقوق المدنيين، وحسب التفسير الإسرائيلي فإن المادة (١) تحصر المسؤولية بشكل خلص على الشأن المحلي، ولكن العكس هو الصحيح إذ أن المادة (١) تطالب باحترام الاتفاقيات "في جميع الأحوال" وعلاوة على ذلك فإن المادة (٨٩) تكمل المادة (١) وتعيد التأكيد على ما جاء فيها والتي تنص على إجراء دولي لفرض تنفيذ الاتفاقية.

بناء على متقدم فإن هناك مسؤولية واضحة على الأطراف السامية المتعاقدة مجتمعة أو منفردة لأن تكفل احترام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وللأسف وبالرغم من الاحتلال طويل الأمد واستمرار انتهاكات أحكام الاتفاقية من قبل دولة الاحتلال فإن الدول الأطراف لم تتخذ أية إجراءات لتكفل احترام (إسرائيل) للاتفاقية وفي بعض الحالات ساهمت مؤسسات خاصة ومؤسسات إسرائيلية ذات طابع عالمي تعمل في أراضي أطراف سامية متعاقدة، وفي مساندة ودعم الاستيطان غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا يدعو إلى التساؤل عن مدي جدية التام الدول الأطراف بمسؤولياتها التي تمليها عليها الاتفاقية.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

وقد أكد مجلس الأمن على مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة لحمل إسرائيل أن تحترم الاتفاقية في قراره رقم (٦٨١) الصادر في ٢٠ كانون أول/ ديسمبر ١٩٩٠ وناشد فيه "الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب مؤتمرا حول آليات لتطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ولضمان احترامها وفق ما تقضي به المادة (١) من الاتفاقية كما تم تكرار هذه التوصية في قرارات لاحقة للجلسة الطارئة الخاصة العاشرة وحدد القرار الأخير منها (قرار رقم ٦/١٠- ES) يوم ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩٩ موعدا لعقد المؤتمر.

رابعا: سياسات وممارسات إسرائيل، دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس

يمثل الآتي إطارا موجزا لسياسات وممارسات إسرائيل، دولة الاحتلال، التي تنتهك القانون الدولي الإنساني مع ذكر لأحكام ومواد اتفاقية جنيف الرابعة، الملحق (البروتوكول) الإضافي (١) وقواعد قانون لاهاي.

العنف والمعاملة القاسية للسكان المدنيين

تعرض ولا زال السكان المدنيون الفلسطينيون، وبصورة دائمة ومنهجية إلى أشكال متعددة من العنف والمعاملة القاسية على أيدي جنود الاحتلال والمستوطنون الإسرائيليون ومن ضمن هذه الأفعال القتل العمد من قبل القواعد الخاصة (المستعربون) وإطلاق النار العشوائي من جنود الاحتلال والمستوطنون الإسرائيليون مستخدمين الذخيرة الحية والعيارات المطاطية (وهي مقذوفات معدنية مغطاة بطبقة من المطاط ولا تقل خطرا عن الذخيرة الحية) أدت إلى سقوط كثيرين قتلى وجرحى، وقد تسببت هذه الممارسات وفي حالات عديدة بوقوع مجازر بين الفلسطينيين كمجزرة الحرم الشريف في القدس يوم ٨تشرين أول/ أكتوبر ١٩٩٠،

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

ومجزرة الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل بتاريخ ٢٥شباط/ فبراير من عام ١٩٩٤، حين أطلق مستوطن إسرائيلي النار على المصلين الفلسطينيين خلال صلاة الفجر، مما أدى إلى استشهاد ٢٩ فلسطينيا.

ومن أساليب الإسرائيليين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، ويستخدم الإسرائيليون التعذيب كوسيلة قمعية من جهة ولأغراض التحقيق من جهة أخرى وتعتبر إسرائيل وقد أباحت استخدامه قانونيا الدولة الوحيدة التي تجيز التعذيب.

ويعتبر استخدام القوة المفرطة والضرب المبرح واستخدام الغاز المسيل للدموع في أماكن مغلقة بالإضافة إلى الاعتقال التعسفي والإذلال شبة اليومي وتأخير العلاج الطبي وحجز المرضى على الحواجز العسكرية ومنعهم من الوصول إلى المستشفيات في أحيان كثيرة من أشكال العنف الإسرائيلي الذي يتعرض له الفلسطينيون بصورة مستمرة.

هذه الممارسات تشكل انتهاكا للمواد التالية:

اتفاقية جنيف الرابعة : المواد ١،١٦،٢٠،٢٧،٣١،٣٢،١٤٧.

الملحق (البروتوكول الإضافي) (١) المواد ٥١،٥٢،٨٥.

قانون لاهاي : المادة ٤٦.

العقوبة الجماعية :

تتضمن العقوبة الجماعية أشكالا متعددة منها منع التجول وحصار المدن والقرى أحيانا لفترات طويلة المداهمات تدمير وهدم البيوت الإغلاق التعسفي للمدارس والجامعات تدمير الممتلكات بما فيها الأراضي الزراعية الخاصة والعامة واقتلاع الأشجار وتخريب المحاصيل الزراعية.

ويعتبر تقييد حرية الحركة للأشخاص والبضائع من أشكال العقوبة الجماعية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بين الضفة الغربية وقطاع غزة وبين

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

الأراضي الفلسطينية والعالم الخارجي وعلى الفلسطينيين عموما حمل بطاقات هوية صادرة عن سلطات الاحتلال والحصول مسبقا على تصاريح خاصة لدخول القدس أو للسفر خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة ومنذ عامة ١٩٩٣ منعت سلطات الاحتلال الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة من دخول القدس الشرقية رغم أهميتها الاجتماعية والاقتصادية والدينية لجميع الفلسطينيين.

هذه الممارسات تشكل انتهاكا للمواد التالية:

اتفاقية جنيف الرابعة: المواد ١،٣٣، ٥٢، ١٤٧،٥٣.

الملحق البرتوكول الإضافي (١) : المواد ٥١،٥٢،٥٤،٨١.

قانون لاهاي: المواد ٤٧،٥٠.

الاعتقال التعسفي

تخضع إسرائيل دولة الاحتلال الفلسطينيين وبشكل تعسفي للاعتقال دون محاكمة لمدة ٦ أشهر قابلة للتجديد لفترات مماثلة من ٦ أشهر إلى ما لا نهاية وفي الواقع فإن كثيرين أمضوا في السجون الإسرائيلية مددا وصلت إلى أكثر من سبع سنوات وقد طال الاعتقال غير القانوني أكثر من ستمائة ألف من الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال، دونما أدنى اعتبار للعمر، منذ بداية الاحتلال عام ١٩٦٧، وفي شهر تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية حوالي ٣٠٠٠ أسير، وفي أغلب الأحيان نقلت سلطات الاحتلال المعتقلين الفلسطينيين إلى سجون ومعتقلات خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة أي إلى داخل أراضي إسرائيل نفسها.

هذه الممارسات تشكل انتهاكا للمواد التالية:

اتفاقية جنيف الرابعة المواد ١،٧١،٧٢،١٤٧.

الملحق البروتوكول الإضافي (١) المادة ٨٥.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

نفي السكان المدنيين

تبنت إسرائيل دولة الاحتلال سياسة نفي المدنيين الفلسطينيين من وطنهم وعبر أوامر عسكرية متذرعة بأن أنظمة الطوارئ البريطانية لعام ١٩٤٥ مصدرا قانونيا لهذه الأوامر جدير بالذكر أن هذه الأنظمة قد ألغيت في شهر أيار/مايو١٩٤٨ عشية انسحاب قوات الانتداب البريطاني من فلسطين، كما أنها لا تبرر النفي بأية حالة من الأحوال وفي العادة يتم تنفيذ سياسة النفي عبر أوامر إدارية خارج نطاق القانون تصدر عن مسؤولين عسكريين ولا تخضع لسلطة القضاء أو لأية إجراءات قضائية.

وفي العقد الأول من الاحتلال بلغ عدد حالات النفي ١١٦٥ حالة ووصل العدد إلى ٢٥٠٠ حالة في وقت لاحق ومن بين الأشخاص ضحايا هذه السياسة أكاديميين ومهنيين وطلابا ونقابيين وصحفيين وحتى رؤساء بلديات منتخبين وعادة يتم النفي إلى الأراضي اللبنانية أو الأردنية بالرغم من احتجاج سلطات البلدين وفي عام ١٩٩٢ قامت إسرائيل بعملية نفي جماعية لأربعمائة وثمانية عشر مدنيا فلسطينيا إلى جنوب لبنان،

هذه الممارسات تشكل انتهاكا للمواد التالية:

اتفاقية جنيف الرابعة: المواد ١،٤٩،١٤٧.

الملحق البرتوكول الإضافي (١) المادة ٨٥.

الاستيلاء غير المشروع على الأراضي.

مباشرة بعد الاحتلال، شرعت إسرائيل، دولة الاحتلال، بالسيطرة على أقصى ما يمكنها الاستيلاء عليه من الأرض الفلسطينية، ولتسهيل سيطرتها، فرضت إسرائيل إجراءات معقدة للإستيلاء على الأرض منها، تطبيق أنظمة الطوارئ البريطانية لعام ١٩٤٥، والسيطرة على الأراضي الميرية وأراضي

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

المشاع، وتطبيق قانون أملاك الغائبين، وتغيير القوانين المتعلقة باستملاك الأراضي وصادرت أملاكا خاصة بصورة مباشرة، وأطلقت إسرائيل تسميات مختلفة على الأراضي التي استولت عليها مثل "أرض مغلقة" و"مواقع أمنية" و"أرض خضراء" و"محميات طبيعية" أو أراض مخصصة لبناء مستوطنات وتقع أكثر من ٥٠% من الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت سيطرة إسرائيل التامة وقد استخدمت الأخيرة أكثر من ٧% من الأراضي الفلسطينية بما فيها ثلث مدينة القدس، لبناء المستوطنات.

وهذه الممارسات تشكل انتهاكا للمواد التالية:

اتفاقية جنيف الرابعة : المواد ٤٩،١، ١٤٧،٥٣.

قانون لاهاي : المواد ٤٦،٥٥.

<u>استغلال الموارد الطبيعية</u>

انهمك الاحتلال الإسرائيلي منذ البداية بسرقة واستغلال الموارد الطبيعية وأهمها الأرض والمياه واستحوذت إسرائيل على كامل كمية المياه المخصصة للفلسطينيين من مياه نهر الأردن وحولت مصادر المياه من ثلاثة خزانات جوفية أسفل الضفة الغربية لتلبية متطلبات مواطنيها ومتطلبات سكان المستوطنات، وتبلغ إجمالي كمية المياه من مختلف المصادر في الضفة الغربية حوالي ٦٠٠مليون متر مكعب سنويا تستولي إسرائيل على ٤٩٠مليون منها بينما يأخذ الفلسطينيون ما يقارب ١١٠مليون متر مكعب فقط وقد حفرت السلطات الإسرائيلية أكثر من أربعين بئرا عميقا في الضفة الغربية لتزويد إسرائيل بالمياه العذبة، وفي نهاية السبعينات نقلت سلطات الاحتلال المسؤولية عن مصادر المياه من الحكم العسكري الإسرائيلي إلى شركة المياه الوطنية الإسرائيلية (ميكوروت).

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

ونتج عن سياسات إسرائيل هذه نقص حاد في المياه للاستخدام الفلسطيني مما أدى إلى تدهور الإنتاج الزراعي خاصة عندما وجد المزارعون الفلسطينيون أنفسهم مجبرين على إهمال أراضيهم والبحث عن سبل أخرى لتوفر لقمة عيشهم، إن تدهور القطاع الزراعي وارتفاع معدل البطالة فيه وهبوط نسبة مساهمته في إجمالي الناتج القومي الفلسطيني كان نتيجة مباشرة لخسارة كثير من الأراضي الزراعية بسبب عمليات المصادرة التي قامت بها سلطات الاحتلال.

وهذه الممارسات تشكل انتهاكا للمواد التالية:

اتفاقية جنيف الرابعة : المواد ١،٥٣،١٤٧.

الملحق (البروتوكول) الإضافي (١): المواد ٥٤، ٨٥.

قانون لاهاي: المواد ٤٦،٤٧،٥٥.

استبدال القوانين سارية المفعول بقوانين دولة الاحتلال

أقامت إسرائيل منذ بداية احتلالها حكومة عسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتمارس سيطرة تامة على الشعب الفلسطيني، وفوضت الحاكم العسكري لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة صلاحيات رسمية مطلقة، وبفضل هذه الصلاحيات، لعب الحاكم العسكري دور المشرع ورئيس السلطة التنفيذية ومسؤولا مباشرا عن تعيينات الموظفين الرسميين بما فيهم القضاة.

وأصدر الحكام العسكريون أكثر من ١١٠٠ أمر عسكري في الضفة الغربية وأكثر من ٨٥٠ أمرا عسكريا في قطاع غزة، أدت هذه الأوامر العسكرية إلى تعديل وتغيير وحتى إلغاء كافة القوانين التي كانت سارية المفعول عشية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وقامت سلطات الاحتلال بتغييرات جذرية في هيكلية الجهاز القضائي فأنشأت محاكم عسكرية لتتولى مسؤولية القضايا المتعلقة بالأمن وقامت بتوسيع مجال اختصاصها في مراحل لاحقة لتشمل مسائل

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

أخرى في تشرين ثاني/نوفمبر من عام ١٩٨١ أنشأت إسرائيل إدارة مدنية للحكم العسكري وأقامت في ذات الوقت نظامين قانونيين في الأراضي المحتلة، وعمدت أيضا إلى بسط بعض قوانينها الوطنية خارج نطاقها الإقليمي لتطبيقها فقط على المستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية والتي أنشأت مجالس محلية يهودية.

وهذه الممارسات تشكل انتهاكا للمواد التالية:

اتفاقية جنيف الرابعة : المواد ١،٦٤.

قانون لاهاي : المادة ٤٣.

نقل السكان الإسرائيليين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة

بدأت إسرائيل دولة الاحتلال منذ بداية احتلالها بنقل مجموعات من السكان الإسرائيليين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وتم توطين هؤلاء على أراض فلسطينية أخذت من أصحابها بطرق غير شرعية وعرفت هذه التجمعات بالمستوطنات، وجدير بالذكر أن مثل هذه العمليات من نقل السكان محظورة بتاتا وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة منعا لاستعمار وضم الأراضي.

ادعت إسرائيل في البداية أن المستوطنات قد أقيمت لأسباب "أمنية" وفي مرحلة لاحقة بدأت بإعطاء أسباب أيديولوجية لتبرر سياستها التوسعية وحتى الوقت الراهن، فإن مجموع ما نقلته إسرائيل من سكانها يزيد عن ٣٥٠٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسون ألف) مستوطن يعيش منهم ١٨٠٠٠٠ (مائة وثمانون ألف) مستوطن في تسع مستوطنات أقيمت على أراض صودرت بشكل غير شرعي لتوسيع الحدود البلدية لمدينة القدس الشرقية وتقدم الحكومة الإسرائيلية حوافز مادية ضخمة ومساعدات شتى لتشجيع سكانها على الانتقال والاستيطان في الأراضي المحتلة، ومعظم هؤلاء المستوطنون مسلحون وكما تدل حوادث العنف الكثيرة التي

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

يرتكبونها فإنهم يشكلون مصدر خطر حقيقي ودائم على سلامة المدنيين الفلسطينيين.

إن نقل السكان ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية وإقامة وتطبيق نظامين قانونيين مختلفين تماما ما هو إلا استعمار فعلي للأراضي الفلسطينية المحتلة.

وهذه الممارسات تشكل انتهاكا للمواد التالية:

اتفاقية جنيف الرابعة : المواد : ١،٤٩،١٤٧.

الملحق (البروتوكول) الإضافي (١) : المادة ٨٥.

قانون لاهاي : المواد ٤٦،٥٥.

تدمير البنية الاقتصادية

اعتمدت إسرائيل إجراءات وتدابير واسعة دمرت الاقتصاد الفلسطيني فعليا، ومن ضمن هذه التدابير أنظمة مالية صارمة على النشاطات المتعلقة بالصناعة، إغلاق البنوك فرض الضرائب والمكوس والغرامات (وفي بعض الأحيان تبلغ تقديرات الضريبة أكثر من العائدات السنوية لمشتغل معين) سحب ترخيص وإغلاق المزارع أو المصانع والمعامل، تدمير المحاصيل والمعدات الصناعية وغيرها من الممتلكات تدابير صارمة بحق الزراعة وصيد الأسماك عبر تجريف تربة المزارع وقلع الأشجار ومنع الصيد أمام شواطئ غزة، تقييد حرية الحركة للعمال، تقييد حركة التصدير والبضائع الفلسطينية إغلاق الأراضي الفلسطينية وبشكل منهجي ومنظم فيما بينها وأيضا بينها وبين العالم الخارجي.

استطاعت إسرائيل عبر التدابير المذكورة تحويل الضفة الغربية وقطاع غزة إلى "أسواق مغلقة حبيسة" لها حيث تدخل البضائع الإسرائيلية دون خضوع للتعرفة أو الجمارك ودونما منافسة من البضائع المحلية أو العالمية، ويضطر

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

التجار الفلسطينيون إلى شراء جل ما تحتاجه السوق من إسرائيل وقد جعلت سلطات الاحتلال من السكان المدنيين مصدرا للعمالة الرخيصة لإسرائيل مما فرض على شريحة كبرى من الفلسطينيين الاعتماد بشكل رئيسي على العمالة داخل إسرائيل خاصة في قطاع البناء والأعمال الدونية الأخرى التي يأبى الإسرائيلي القيام بها.

وفي حين فرضت سلطات الاحتلال ضرائب باهظة على السكان لم تعمل تلك السلطات في المقابل على تحسين الأوضاع المعيشية أو البنية التحتية للأراضي الفلسطينية بل تركتها تتدهور وقدمت النزر القليل من الخدمات البلدية والاجتماعية.

وهذه الممارسات تشكل انتهاكا للمواد التالية:

اتفاقية جنيف الرابعة: المواد ١،٢٧،٣٣،٤٧،٥٢،٦٤.

الملحق (البروتوكول) الإضافي (١) المواد ٥١،٥٣،٥٤،٥٨.

قانون لاهاي : المواد ٤٦،٥٥.

<u>تدمير البنية الاجتماعية</u>

حطمت سلطات الاحتلال معظم البنية الاجتماعية الفلسطينية معيقة أية إمكانية للتطور الاجتماعي في فلسطين، فبالإضافة إلى الأذى الجسدي والنفسي الذي ألحقته بالسكان الفلسطينيين فرضت عليهم تدابير صارمة أخرى، كحظر الاتصال بالعالم الخارجي مما زاد من معاناتهم وتدهور الوضع الصحي بسبب القيود الصارمة التي فرضتها على القطاع الطبي وقطاع خدمات الصحة العامة، ولقد تعرض القطاع التعليمي الفلسطيني إلى ضغوط شديدة بسبب فرض الاغلاقات المستمرة للمدارس والجامعات ولفترات طويلة، كما حظرت سلطات الاحتلال عودة أفراد وعائلات كثيرة ممن نزحوا عام ١٩٦٧، ورفضت الغالبية العظمى من طلبات جمع الشمل الأمر الذي أدى إلى مزيد من تشتت العائلات الفلسطينية.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

انتهكت سلطات الاحتلال جميع الحقوق والحريات الأساسية وأنزلت بمن خالفها أشد العقوبات كما وحظرت حرية التجمع والحق في التعبير عن الرأي وفرضت رقابة صارمة على الصحافة ووسائل الإعلام وحرمت كافة أشكال النشاط السياسي:

وهذه الممارسات تشكل انتهاكا للمواد التالية:

اتفاقية جنيف الرابعة: المواد ١،٢٧،٣٣،٤٧،٦٤.

الملحق (البروتوكول) الإضافي (١) المواد ٥١،٥٣،٥٤،٨٥.

قانون لاهاي : المواد ٤٦،٥٦.

ممارسات غير قانونية إضافية في القدس

بعد احتلالها لمدينة القدس مباشرة اتخذت إسرائيل إجراءات عديدة لتمكين سيطرتها على المدينة تمهيدا لتهويدها، فقامت الحكومة الإسرائيلية بتوسيع الحدود البلدية للمدينة وأخضعتها لإدارتها ولسلطان نطاقها القانوني، وفي ٣٠تموز/ يوليو ١٩٨٠ تبنى الكنيست الإسرائيلي قانونا غير شرعي يقضي بضم المدينة، ووجد سكان المدينة المقدسيون أنفسهم في وضع قانوني غير مستقر وأجبرتهم سلطة الاحتلال على حمل بطاقات هوية تختلف عن هويات باقي سكان الأراضي المحتلة، ولا تعتبر إسرائيل المقدسيين مواطنين لديها لكنهم يخضعون لقوانين دولة الاحتلال.

واعتمدت إسرائيل دولة الاحتلال تدابير مختلفة أخرى لتدفع بالفلسطينيين خارج مدينة القدس من ضمها مصادرة الأرض، فرض قيود صارمة على البناء ورفض أغلبية طلبات جمع الشمل، ومن أبرز هذه التدابير خلال الأعوام الأخيرة حملة إسرائيلية شرسة، تنفيذا لسياسة رسمية وصفها المراقبون بسياسة "التهجير الهادئ" لطرد الفلسطينيين من المدينة المقدسة، ومن ضمن الإجراءات التي اعتمدتها

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

سلطات الاحتلال لتنفيذ هذه السياسة سحب ومصادرة بطاقات الهوية من السكان الفلسطينيين تحت ذرائع مختلفة الأمر الذي أدى إلى تغيير في البنية الديموغرافية للمدينة وقد فقد أكثر من خمسة آلاف فلسطيني حقهم في الإقامة داخل مدينة القدس مما اضطرهم إلى ترك منازلهم وتشير الإحصائيات إلى أن سلطات الاحتلال جردت أكثر من ١٤٠٠ فلسطيني من هوياتهم منذ عام ١٩٩٥، من بينهم ٧٨٨، في عام ١٩٩٨.

ولقد فرضت إسرائيل منذ سنوات عدة إغلاقا كاملا ودائما على مدينة القدس وجعلت دخول الفلسطينيين إليها مستحيلا وقد أدى هذا إلى خلق مشاكل اجتماعية واقتصادية وصحية وتعليمية للشعب الفلسطيني برمته.

وبسبب المكانة الدينية لمدينة القدس فإن إغلاقها حرم الفلسطينيين من حقهم في إقامة وممارسة شعائرهم الدينية دونما عوائق فقد منع الإغلاق الفلسطينيين مسلمين ومسيحيين من الوصول إلى أماكنهم المقدسة داخل المدينة للصلاة فيها حتى في الأعياد والمناسبات الدينية وعلاوة على ذلك فقد أضحت أماكن العبادة في المدينة المقدسة هدفا للعبث والتدنيس والتخريب من قبل الإسرائيليين كما تهدد عمليات الحفر والتنقيب عن الآثار، التي يقوم بها الإسرائيليون، أساسات العديد من الأماكن الإسلامية المقدسة في المدينة وقد شهد الحرم القدسي الشريف أعمال عنف من قبل الإسرائيليين وسقط فيها العديد من المصلين المسلمين شهداء، ولم ينج المسجد الأقصى نفسه من اعتداءات الإسرائيليين كما حصل في ٢١آب/ أغسطس ١٩٦٩ عندما أشعل متطرف إسرائيلي النار في محرابه ألحقت أضرارا جسيمه بالمسجد، وفي مدينة الخليل خصصت سلطات الاحتلال جزءا كبيرا من الحرم الإبراهيمي للمستوطنين اليهود وبالتالي فرضت قيودا صارمة على حرية المصلين الفلسطينيين للصلاة في الحرم.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

وهذه الممارسات تشكل انتهاكا للمواد التالية:

اتفاقية جنيف الرابعة: المواد ١،٢٧،٣٣،٤٩،٥٣،٦٤،١٤٧.

الملحق (البروتوكول) الإضافي (١) المواد ٥٣،٥٤،٨٥.

قانون لاهاي : المواد ٤٣، ٤٦،٤٧،٥٥،٥٦.

قامت إسرائيل بتنفيذ سياساتها المنظمة والمنهجية المذكورة قيما تقدم ضد السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس منذ احتلالها عام ١٩٦٧ وقد اختلفت أولويات سلطات الاحتلال والإجراءات التي اتبعتها سياستها طبقا للأوضاع السياسية السائدة في كل وقت من الأوقات، فعلى سبيل المثال اختلفت وتيرة مصادرة الأراضي الفلسطينية أو عمليات نقل سكانها الإسرائيليين لاستعمار الأرض الفلسطينية بدرجات متفاوتة خلال فترة الاحتلال.

وقد زادت إسرائيل من ممارساتها القمعية مثل استخدام العنف بشكل مفرط ضد المدنيين إلى فرض العقوبات الجماعية عليهم وتهجيرهم ونفيهم إبان الانتفاضة الفلسطينية التي اندلعت في شهر كانون أول/ديسمبر ١٩٨٧، إذ اعتمدت سلطات الاحتلال ما أسمته سياسة "القبضة الحديدية" في التصدي بقوة غاشمة للانتفاضة بهدف تحطيمها سريعا وكسر إرادة الفلسطينيين ففي فترة الانتفاضة استشهد أكثر من ١١٠٠ فلسطيني من بينهم ٢٧٦ من الشبان تحت سن السابعة عشرة وجرح أكثر من ٨٠٠٠٠ فلسطيني خلال أول سنتين من عمر الانتفاضة وقد جرح ما بين ٢٩٠٠٠-٢٤٠٠٠ طفل فلسطيني، وقد اعتقلت سلطات الاحتلال حوالي ١٠٠٠٠طفل تحت سن الثامنة عشرة قضوا فترات طويلة في السجون الإسرائيلية، وأصدرت سلطات الاحتلال أيضا ١٨٠٠٠ أمرا للتوقيف الإداري واعتقلت أكثر من ٧٥٠٠٠ فلسطيني منهم ١٤٠٠ وضعوا قيد الاعتقال الإداري كما دمرت سلطات الاحتلال حوالي ٢٠٠٠ منزل.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

ورغم التوقيع على عدة اتفاقيات بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل والتي جرى بموجبها إعادة انتشار القوات الإسرائيلية وأدت إلى انخفاض حدة الاحتكاك والتوتر بين الفلسطينيين والإسرائيليين إلا أن السياسات والتدابير الإسرائيلية بشأن القدس المستوطنات وتدمير البنية الاقتصادية واللحمة الاجتماعية للفلسطينيين قد ازدادت شراسة.

إن القيود الصارمة والتي تفرضها إسرائيل بشكل اغلاقات تامة، على حركة الأفراد والبضائع قد أصبحت أمرا يثير المزيد من القلق إن سياسات إسرائيل هذه تنتهك بشكل صارخ الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية التي عقدت خلال العملية السلمية كما وتشكل انتهاكا للقانون الدولي أيضا.

خامسا: نبذه عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة حول آليات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس

جاء انعقاد الجلسة الطارئة الخاصة العاشرة للجمعية العمومية للأمم المتحدة بعد قرار إسرائيل دولة الاحتلال بناء مستوطنة إسرائيلية على جبل أبو غنيم، إلى الجنوب من القدس الشرقية المحتلة، وبعد فشل مجلس الأمن الدولي في القيام بمسئوليته في حفظ السلام والأمن الدوليين أثر استخدام أحد الأعضاء الدائمين في المجلس لحق الفيتو مرتين متواليتين.

كانت الجلسة الطارئة الخاصة العاشرة قد عقدت في ٢٤ نيسان/أبريل١٩٩٧ لمناقشة "الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة "واستأنفت الجلسة الخاصة دوراتها في ١٥تموز/يوليو١٩٩٧، وفي ١٣تشرين ثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وفي ١٧آذار/مارس ١٩٩٨، وفي ٥شباط/فبراير١٩٩٨.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القـــدس مـــن منظـــور القانون الدولي الإنساني.

ولأن الجلسة الطارئة الخاصة تعقد بمجرد طلب غالبية الأعضاء ذلك فقـــد وفـــرت هذه آلية فعالة لمتابعة تطبيق البنود الواردة في قراراتها السابقة ففي الدورة الأولـــى للجلسة الطارئة الخاصة ناقشت الجمعية العمومية تقرير الســـكرتير العـــام للأمـــم المتحدة والذي أكد فيه استمرار الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضـــي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس كما ألقي الضوء على رفض إسرائيل الالتزام بمـــا جاء في قرار الجلسة الطارئة الخاصة رقم ES-١٠/٢ (٢٥APRIL).

وقد وفر القرار رقم ES-١٠/٣ آلية أخرى لمتابعة أحد بنوده الذي أوصى بعقـــد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للبحـــث فـــي آليـــات لتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ولضمـــان احـــترام الاتفاقية وفق ما تقضي به المادة (١) من الاتفاقية المذكـــورة، بعـــد تبنـــي القـــرار الأخير دعا السكرتير العام للأمم المتحدة الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المـــودع لديها اتفاقيات جنيف لتقديم المعلومات الضرورية التي تمكنـــه مـــن إعـــداد تقـــرر للجمعية العمومية بعد ثلاث أشهر حسبما جاء في القرار ES-١٠L٣.

أرسلت الحكومة السويسرية عبر سفاراتها برسالة دبلوماسية إلى الأطراف الســـامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة تقول فيها "تقع المسؤولية علـــى عـــاتق الـــدول الأطراف عندما تصلهم التوصية لتحديد الإجراء الذي ينوون اتخاذه وفق مـــا جـــاء في القرار "كما طلبت الحكومة السويسرية "ملاحظاتهم حول آليـــة المتابعـــة التـــي ينوون اعتمادها وفق الفقرة ١٠ من القرار ES-١٠/٣ خاصة في ما يتعلق وعقد المؤتمر المقترح والنتائج التي تصدر عنه".

عرض السكرتير العام للأمم المتحدة تقريره فـــي ١٤تشـــرين أول/ أكتوبـــر ١٩٩٧ وصدر ملحق للتقرير في ١٠ تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ واحتوى التقريـــر علـــى الردود التي وردت إلى الحكومة السويسرية وبلغ عدد الردود الفردية حتـــى وقـــت

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

صدور التقرير وملحقة اثنان وسبعون ردا وافقت فيها الغالبية العظمى على عقد المؤتمر بالإضافة إلى الردود الفردية وصلت أيضا ردود جماعية من مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي وقد أيدت دول الاتحاد الأوربي والتي بعثت بردود جماعية وفردية ضرورة التحضير الحذر للمؤتمر وأما استراليا والولايات المتحدة الأمريكية فبعثت ردودا سلبية.

استأنفت الجلسة الطارئة الخاصة العاشرة دورتها في شهر تشرين ثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لمناقشة تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة وأصدرت في هذه الجلسة القرار رقم ES-١٠/٣ في ١٣تشرين/نوفمبر ١٩٩٧ والذي كررت فيه "توصيتها بأن تعقد الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة مؤتمرا حول آليات تطبيق الاتفاقية المذكورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ولضمان احترام الاتفاقية وفق المادة (١) منها" كما احتوى القرار توصية للحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقية جنيف الرابعة لاتخاذ الخطوات الضرورية بما فيها عقد اجتماع لمجموعة خبراء لمتابعة ما جاء في التوصية المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى نهاية شهر شباط/فبراير ١٩٩٨" جاءت إضافة الفقرة الخاصة بمجموعة الخبراء كحل وسط إرضاء لموقف الاتحاد الأوروبي المنادي بالتحضير الحذر للمؤتمر مقابل موافقتهم على ادرج تكرار التوصية بعقد المؤتمر.

وطلب مجددا من الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة تنفيذ التوصية بعقد المؤتمر واجتماع مجموعة الخبراء من الأطراف السامية المتعاقدة وتمخض عن ذلك جولة أخرى من الاستشارات والمداولات حول شكل ومضمون ومكان الانعقاد والمشاركون في لجنة الخبراء والإجراءات المتبعة في اجتماع لجنة الخبراء.

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

وأفضت مداولات الحكومة السويسرية إلى عدم وجود إجماع بين الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة حول عقد مؤتمر دولي وأن بعض الأطراف السامية المتعاقدة أبدت قلقها إزاء ذلك خاصة تلك الراغبة بتحسين الظروف على أرض الواقع وخوفا من تعريض العملية السلمية للخطر، فاقترحت الحكومة السويسرية عقد اجتماع مغلق (وقابل للانعقاد ثانية) بين ممثلين عن منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وبمشاركة الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة، وبحضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

واعتبر الاقتراح السويسري انحرافا عن الحل الوسط المتفق عليه والوارد في القرار رقم ES-١٠/L.٤ الصادر بموافقة الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، وعلاوة على ذلك فإن الموقف الحذر للحكومة السويسرية المطالب بإجماع الأطراف السامية المتعاقدة مسبقا لعقد المؤتمر أو لعقد اجتماع لجنة الخبراء لم يلق ترحيبا من غالبية الدول الأعضاء كما لم تر فيه أغلبية الدول شرطا ضروريا لعقد المؤتمر أو اجتماع لجنة الخبراء.

ومع انتهاء الموعد الذي حدده القرار ES-١٠/٤ كان لا بد من عقد دورة أخرى للجلسة الطارئة الخاصة فعقدت الدورة في ١٧آذار/مارس عام ١٩٩٨ بهدف إعادة التأكيد على عقد المؤتمر وإجماع لجنة الخبراء وتحديد موعد أقصى لعقد اجتماع لجنة الخبراء وحدد القرار ES-١٠/٥ الصادر في ١٧آذار/مارس١٩٩٨ نهاية شهر نيسان/إبريل ١٩٩٨ موعدا أقصى لاجتماع لجنة الخبراء.

وبعد صدور القرار ES-١٠/٥ تقدمت الحكومة السويسرية باقتراح جديد وصفته من نقطتين تقضي النقطة بعقد اجتماع لخبراء أربعة وفق معادلة ٢+٢ ويتضمن خبراء من منظمة التحرير الفلسطينية وخبراء من إسرائيل وخبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة السويسرية ويتم في هذا الاجتماع التركيز على

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

القضايا الجوهرية والانتهاكات ويتبع هذا إعلان من الحكومة السويسرية عن نيتها عقد اجتماع لكافة الأطراف السامية المتعاقدة لتدارس آليات وتدابير لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بشكل عام، وخصوصا وليس حصرا في الأراضي المحتلة.

عقد اجتماع لخبراء فلسطينيين وإسرائيليين بحضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرئاسة الحكومة السويسرية بين ١١-٩ حزيران/ يونيه في فيلا سارازين في جنيف ولم ينتج عن الاجتماع أي تطور على أرض الواقع إذ استمرت إسرائيل في إجراءاتها غير الشرعية في القدس كما في باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وكما كان مقررا في السابق عقد اجتماع موسع للخبراء بين ٢٩-٢٧ تشرين أول/أكتوبر ١٩٩٨ وحضره خبراء من ١١٧ دولة بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالات الأمم المتحدة أما التقرير النهائي لاجتماع الخبراء الذي عكس وجهة نظر رئاسة الاجتماع فقط "فقد تم توزيعه في منتصف شهر كانون أول/ ديسمبر مع رسالة دبلوماسية من الحكومة السويسرية عبر سفاراتها وتألف التقرير النهائي من قسمين مقدمة وموجز عرض القسم الثاني أي الموجز لائحة بالمشاكل العامة وتعريف بالانتهاكات لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ومن ضمنها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة والأراضي المحتلة بشكل عام والتدابير الرئيسية المقترحة من قبل المشاركين لمعالجة المشاكل وللحد من الانتهاكات في المستقبل.

كما أشار التقرير إلى أن الحكومة السويسرية "قد بدأت تقييم الآراء والنقاشات التي وردت في اجتماع الخبراء وتلك التي وردت في الاجتماع المصغر للخبراء الفلسطينيين والإسرائيليين كما أن السلطات السويسرية ستقوم بجولة جديدة من النقاشات مع الدول المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات معينة أخرى، وستتناول المشاورات نتائج اجتماع الخبراء آخذه بعين الاعتبار وسائل

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

العلاج الممكنة والأفضل لمواجهة أفعال غير قانونية لاحقة مستذكرة رسالة اللجنة الطارئة الخاصة إلى الدول الأطراف.

وفي انتظار عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة عقدت دورة للجلسة الطارئة الخاصة العاشرة في ٥شباط/فبراير ١٩٩٩ وصدر القرار رقم ES-١٠/٦ يوم ٩شباط/فبراير ١٩٩٩ وقد جرت مفاوضات شاقة مع دول "الترويكا" الأوربية وكان موعد عقد المؤتمر أكثر الأمر مثارا للجدل وجرى تحديد يوم ١٥تموز/يوليو ١٩٩٩ كموعد لعقد المؤتمر، فأعطى هذا التاريخ الأوربيين وقتا كافيا للتحضير وضمن للعرب والفلسطينيين موعدا محددا للمؤتمر، وقد طلب القرار ES-١٠/٦ من السكرتير العام للأمم المتحدة اتخاذ كافة التسهيلات اللازمة للأطراف السامية المتعاقدة لعقد المؤتمر وقد كان الموعد المحدد بذاته تطورا إيجابيا من عملية التحضير للمؤتمر.

ومع ذلك بدأت الحكومة السويسرية جولة أخرى من الاستشارات في ٩آذار/مارس ١٩٩٩ لتبحث في توضيحات بشأن شكلية المؤتمر وفق توصية القرار رقم ES-١٠/٦ ففي رسالة إلى الأطراف السامية المتعاقدة طرح السويسريون خمسة أسئلة تتعلق بقرار عقد المؤتمر مواقف الأطراف المعنية القواعد الإجرائية حصيلة المؤتمر والنفقات المترتبة وحدد السويسريون يوم ١٠نيسان/أبريل كحد أقصى لاستلام الردود.

وفي ١و٦نيسان/أبريل قدم كل من الجامعة العربية ومكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز رسائل تحمل ردا جماعيا إلى البعثة الدائمة السويسرية لدى الأمم المتحدة في نيويورك وقد أشارت المجموعتان في ردهما إلى أن الأسئلة المتعلقة بعقد المؤتمر لا أهمية لها في ضوء تأييد ودعم أغلبية الأعضاء لعقده، كما احتوت الرسائل على أفكار واقتراحات بشأن الوسائل العلاجية والقواعد الإجرائية للمؤتمر

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس من منظور القانون الدولي الإنساني.

وكذلك أشارت الردود إلى أهمية مواقف الأطراف المعنية منادية بأوسع مشاركة ممكنة لكن دون إعطاء أحد الأطراف حق النقض "الفيتو" إزاء عقد المؤتمر أما بالنسبة إلى حصيلة المؤتمر اقترحت المجموعتان أن يخلص المؤتمر إلى إصدار قرار أو إعلان يتمتع بتأييد الغالبية العظمى من الأعضاء يجيز للأطراف السامية المتعاقدة القيام بمسؤولياتها لضمان احترام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فهي القدس.

وفي ٧أيار/مايو١٩٩٩ أبلغت الحكومة السويسرية الطرف الفلسطيني أن غالبية الدول الأطراف تؤيد عقد المؤتمر وأن دولتان فقد تعارض ذلك، وفي هذا الصدد أضاف الأمريكيون أنهم لن يحضروا المؤتمر لو تم عقده لذلك قرر السويسريون نقل النقاش إلى جنيف.

لاحقا أبلغ السويسريون الطرف الفلسطيني أن الحكومة السويسرية قد قررت تشكيل مجموعة من ٢٦ دولة للتشاور حول عقد المؤتمر، وتم استثناء فلسطين وإسرائيل من عضوية هذه المجموعة على أن يتم إبلاغهما بما يستجد من قرارات وتكونت المجموعة من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الترويكا الأوربية (ألمانيا، وفنلندا، والنمسا) ثلاث دول أوربية أخرى هي النرويج، وبولندا، وهنغاريا، وعن الجامعة العربية تونس ومصر والمغرب ومن حركة عدم الانحياز كل من بنغلادش وجنوب أفريقيا وكولومبيا ومن أمريكا اللاتينية فنزويلا ومن آسيا سيريلانكا وباكستان والهند واليابان ومن أفريقيا غانا بالإضافة إلى أستراليا وكندا وقطر.

وفي ١٤،١٥حزيران/ يونيو١٩٩٩ عقد في القاهرة الاجتماع الدولي للأمم المتحدة حول عقد مؤتمر للبحث في آليات لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وقد نظم هذا اللقاء برعاية لجنة الأمم المتحدة

الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية بما فيها القـــدس مـــن منظـــور القانون الدولي الإنساني.

حول حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف لمناقشة أمور هامة ذات علاقـــة بعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعـــة وشـــارك فـــي الاجتماع هذا ممثلون عن ١٠٠دولة بالإضافة إلـــى ممثليـــن عـــن هيئـــات دوليـــة ومنظمات دولية ومنظمات عالمية من ضمنها اللجنـــة الدوليـــة للصلـــب الأحمـــر ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى جانب العديد من خبراء ونشطاء حقـــوق الإنسان، وتبنى الاجتماع وثيقة ختامية وأسهم بشكل فاعل في الجهود الرامية إلـــى عقد المؤتمر في الوقت المحدد.